وزارة التجارة
Ministry of Commerce

السادة / شركة صناعة البلاستيك العربية سلمهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (٤٢٣٥) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٦هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

قبل	بعد
المادة الثالثة: أغراض الشركة : تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. صناعة البلاستيك (الدائن) في أشكالها الأولية ٢. صناعة العلب والصناديق من الدائن ٣. صناعة القوارير بمختلف أشكالها من الدائن ٤. صناعة الأكياس من الدائن ٥. البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والالياف الصناعية ٦. بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس) ٧. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع	**الثالثة: أغراض الشركة :** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. صناعة البلاستيك اللدائن في أشكالها الأولية (٢٠١٣١٠-) ٢. صناعة العلب والصناديق من اللدائن (٢٢٢٠٤١-) ٣. صناعة القوارير بمختلف أشكالها من اللدائن (٢٢٢٠٤٣-) ٤. صناعة الأكياس من اللدائن (٢٢٢٠٤٤-) ٥. البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والالياف الصناعية (٤٦٦٩٤٠-) ٦. بيع الأدوات والمواد البلاستيكية بما فيها الأكياس (٤٧٧٣٩٤) ٧. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع (٥٢١٠٩٣) ٨. صناعة منتجات ورقية للأغراض المنزلية يشمل الأطباق والأكواب (١٧٠٩٥٠-) ٩. صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها (٢٢٢٠٢٠-) ١٠. البيع بالجملة للأوراق رولات ورق (٤٦٦٩٥٠-) ١١. بيع أدوات ومعدات خدمات التموين، يشمل (معدات تقديم الطعام في الفنادق والمستشفيات.. الخ) (٤٧٧٣٢٢)
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة)، و يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة السادسة : مدة الشركة مدة الشركة (٩٩-) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل	**المادة السادسة: مدة الشركة** غير محددة
المادة السابعة : رأس المال حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدرة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون ريال سعودي، ورأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالات سعودية (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية عينية	**المادة السابعة: رأس المال** حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدرة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون ريال سعودي، ورأسمال الشركة المصدر والمدفوع مبلغ وقدرة (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وسبعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة مليون وخمس مئة ألف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالات سعودية (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كل أسهم رأس المال البالغة (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون ريال سعودي. ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة اتجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل التحول.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وسبعون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

<table>
<tr><td></td><td></td></tr>
<tr>
<td>

المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٤) أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

	الاسم	المنصب
١	خالد عمر بالبيد	رئيس مجلس الإدارة
٢	أحمد عمر بالبيد	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣	سعيد عمر بالبيد	عضو مجلس الإدارة
٤	وليد خالد بالبيد	عضو مجلس الإدارة
٥	محمد الحاج	عضو مجلس الإدارة
٦	فينو كوبال	عضو مجلس الإدارة
٧	ناجي صوراتي	عضو مجلس الإدارة
٨	أزهر كنجي	عضو مجلس الإدارة

</td>
<td>

المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء وبشرط أن يكونوا أشخاصا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٤) أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

</td>
</tr>
<tr>
<td>

المادة الواحد والعشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين-مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

</td>
<td>

المادة الواحد والعشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين-مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه ،ويجوز لمجلس الإدارة بقاء المقعد الشاغر لحين إنتهاء دورة مجلس الإدارة. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

</td>
</tr>
<tr>
<td>

المادة الثانية والعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية والغير عادية ، يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ، والقيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراضها ، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية-:

١. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدي الغير ، وطلب تعديل الصكوك وأطوالها . كما للمجلس فتح الفروع للشركة وحق التوقيع على كافة العقود

</td>
<td>

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية والغير عادية، يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها، والقيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية-:

السجلات التجارية	الرئيسية	إصدار	يحق التوكيل	
		تجديد	يحق التوكيل	
		شطب	يحق التوكيل	
	الفرعية	إصدار	يحق التوكيل	
		تجديد	يحق التوكيل	
		شطب	يحق التوكيل	
شراء المؤسسة	يحق التوكيل			
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل			
بيع المؤسسة	يحق التوكيل			
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل			

</td>
</tr>
</table>

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وعقود التعديل في تلك الشركات بما في ذلك قرارات خفض وزيادة رأسمال الشركات والتنازل عن الحصص وشراءها وتوثيق العقود والتوقيع لدي ادارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكتابة عدل وعمل التعديلات والتغييرات والاضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير اسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك		استخراج السجلات	يحق التوكيل				
		نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل				
		إدارة السجلات	يحق التوكيل				
		إلغاء السجلات	يحق التوكيل				
		الإشراف على السجلات	يحق التوكيل				
		فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل				
		اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل				
		إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل				
		دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل				
		تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل				
		مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل				
		مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل				
		فتح فروع السجلات	يحق التوكيل				
		إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل				
		الغاء السجل التجاري	يحق التوكيل				
		مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل				
		تعديل السجلات	يحق التوكيل				
		إضافة نشاط	يحق التوكيل				
		حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل				
		تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل				
		تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل				
		نقل السجل التجاري	يحق التوكيل				
		استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل				
		استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل				
		تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل				
		التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل				
		التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل				
		استخراج التراخيص	يحق التوكيل				
		شراء القوارب	يحق التوكيل				
		استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل				
		استيراد قوارب	يحق التوكيل				
		إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل				
		تجديد التراخيص	يحق التوكيل				
		تجديد التراخيص	يحق التوكيل				
		إضافة نشاط	يحق التوكيل				
		حجز الأسماء	يحق التوكيل				
		إلغاء التراخيص	يحق التوكيل				
		تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل				
		فتح الفروع	يحق التوكيل				
		مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل				
		مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل				
		مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل				
		استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل				
		استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل				
		تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل				
		نقل رخصة قارب	يحق التوكيل				
		بيع القارب	يحق التوكيل				
		تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل				
		إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل				
		استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل				
٢. ابرام اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الاولوية في سداد ديون الشركة . والبيع والشراء للعقارات والاراضي والحصص والاسهم في الشركات ، وغيرها من الممتلكات المنقولة او غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابته والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة. وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن ، وتسلم المثمن . والتوقيع على كافة العقود التي تخص اجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الانترنت او غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الانظمة الالكترونية التي تقدمها البنوك ، ابرام اتفاقيات المرابحة الاسلامية وغيرها من المنتجات الاسلامية التي تقدمها البنوك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة و المرفقة مع المنتجات الاسلامية . التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء . و كافة الصلاحيات في التوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على اتفاقيات واعمال ومنتجات الخزينة والتفاوض مع البنك بالنيابة عن الشركة لاجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع علة جميع مستنداتها ويشمل ذلك اتفاقيات الاحلال والقبول بشروطها واحكامها وتعهداتها والقيام بتجديدها وتعديلها و اعادة جدولها كل ذلك داخل وخارج المملكة.							
٣. كافة الصلاحيات في التوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لاخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير وتقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لاخر وكذلك لضمان تسهيلات الممنوحة للغير وطلب اصدار خطابات الضمان المالية بكافة انواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة كل ذلك داخل وخارج المملكة							
٤. تحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية							

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة .

٥. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والاعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها.

٦. ولمجلس الادارة على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ، والموافقة على بيع وشراء ورهن واستثمار أصول وممتلكات الشركة وموجوداتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهمها على ان يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن، وتفويض من يشاء في التوقيع نيابة عن الشركة على الأوراق التجارية مثل السندات لأمر والكمبيالات وتجييرها وغيرها من الضمانات

٧. ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات وسندات الامر والاوراق التجارية والرهن الخاصة بها مهما بلغت قيمتها أو مدتها على ان لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده ، وان يراعي في شروط القرض والضمانات والكفالات والتعهدات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة أو مساهميها أو الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض.

٨. ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة.

٩. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة

فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل				
نقل الترخيص	يحق التوكيل				
تأسيس شركة	يحق التوكيل				
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل				
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل				
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل				
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل				
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل				
تصفية الشركة	يحق التوكيل				
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل				
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل				
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل				
زيادة رأس المال	يحق التوكيل				
خفض رأس المال	يحق التوكيل				
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل				
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل				
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل				
تحديد رأس المال	يحق التوكيل				
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل				
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل				
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل				
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل				
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل				
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل				
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل				
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل				
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل				
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل				
تسجيل الشركة	يحق التوكيل				
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل				
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل				
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل				
فتح المنشآت للشركة	يحق التوكيل				
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل				
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل				
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل				
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل				
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل				
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (١٢) الاثني عشر شهرًا السابقة.		استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل				
		تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل				
١٠. ولمجلس الإدارة ان يوكل أو يفوض نيابة عنه واحداً أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء معين أو تصرف معين أو القيام بعمل أو اعمال معينة، وللمجلس حق الغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.		تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل				
		تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل				
		نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل				
١١. لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديداً لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها		مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل				
		دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل				
		توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل				
		التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل				
		تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل				
		استخراج التأشيرات	يحق التوكيل				
		تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل				
		استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل				
		تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل				
		فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل				
		تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل				
		التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل				
		إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل				
		نقل الكفالات	يحق التوكيل				
		تعديل المهن	يحق التوكيل				
		نقل ملكية المنشأت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل				
		مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل				
		مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل				
		استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل				
		استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل				
		استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل				
		إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل				
		استقدام	يحق التوكيل				
		استقدام	يحق التوكيل				
		فتح ملف	يحق التوكيل				
		استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل				
		إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل				
		الغاء التأشيرات	يحق التوكيل				
		استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل				
		تعديل الجنسيات	يحق التوكيل				
		استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل				
		استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل				
		مراجعة السفارة	يحق التوكيل				
		تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل				
		تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل				
		استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل				
		إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

	استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل				
	تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل				
	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل			
		شراء الحصص	يحق التوكيل			
		تصفية الشركة	يحق التوكيل			
		بيع الحصص	يحق التوكيل			
		تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل			
	تأسيس الشركات باسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل			
		تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل			
		التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل			
		التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل			
		السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل		
			تجديد	يحق التوكيل		
			شطب	يحق التوكيل		
	استخراج الإقامات	يحق التوكيل				
	تجديد الإقامات	يحق التوكيل				
	عمل خروج وعودة	يحق التوكيل				
	عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل				
	نقل الكفالات	يحق التوكيل				
	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل				
	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل				
	التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل				
	إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل				
	نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل				
	التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل				
	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل				
	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل				
	اسقاط العمالة	يحق التوكيل				
	إدارة أعمالي التجارية	يحق التوكيل				
	نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل				
	إضافة المولود	يحق التوكيل				
	إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل				
	إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل				
	استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل				
	إضافة تابعين	يحق التوكيل				
	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل				
	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل				
	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل				
	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل				
	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل				
	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل				
	تعديل المهن	يحق التوكيل				
	استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

		مراجعة شئون الخادمات	يحق التوكيل				
		التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يحق التوكيل				
		البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل			
			فتح الاعتمادات	يحق التوكيل			
			الايداع	يحق التوكيل			
			السحب	يحق التوكيل			
			اصدار الشيكات	يحق التوكيل			
			تحديث الحسابات	يحق التوكيل			
			استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل			
			طلب التسهيلات	يحق التوكيل			
			طلب الضمانات	يحق التوكيل			
			توقيع عقود القروض	يحق التوكيل			
			توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل			
			توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل			
			التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات				
		مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل				
		مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل				
		استلام الرواتب	يحق التوكيل				
		استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل				
		استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل				
		تحويل الراتب	يحق التوكيل				
		استلام المكافأة	يحق التوكيل				
		استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل				
		استلام مستحقاتي	يحق التوكيل				
		فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل				
		قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل				
		السحب من الحسابات	يحق التوكيل				
		استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل				
		استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل				
		استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل				
		صرف الشيكات	يحق التوكيل				
		إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل				
		استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل				
		استخراج كشف حساب	يحق التوكيل				
		التحويل من الحسابات	يحق التوكيل				
		طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل				
		فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

		الإيداع في الحساب	يحق التوكيل				
		تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل				
		فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل				
		الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل				
		طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل				
		الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل				
		تحديث البيانات	يحق التوكيل				
		تنشيط الحسابات	يحق التوكيل				
		استلام الشيكات	يحق التوكيل				
		استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل				
		مراجعة	يحق التوكيل				
		إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل				
		طلب نقاط البيع	يحق التوكيل				
		طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل				
		طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل				
		الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل				
		استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل				
		شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل				
		بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل				
		استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل				
		استلام الأرباح	يحق التوكيل				
		استلام الفائض	يحق التوكيل				
		فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل				
		الاكتتاب	يحق التوكيل				
		شراء أسهم	يحق التوكيل				
		بيع أسهم	يحق التوكيل				
		استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل				
		نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل				
		الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل				
		إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل				
		استخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل				
		تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل				
		إدارة الأملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يحق التوكيل	
					بيع	يحق التوكيل	
					افراغ	يحق التوكيل	
				الأراضي	شراء	يحق التوكيل	
					بيع	يحق التوكيل	
					افراغ	يحق التوكيل	
				الأسهم	شراء	يحق التوكيل	
					بيع	يحق التوكيل	
					افراغ	يحق التوكيل	

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

			رهن الأفلاك	حق الرهن	يحق التوكيل		
				فك الرهن	يحق التوكيل		
				القبض	يحق التوكيل		
		فتح محل	يحق التوكيل				
		استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل				
		تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل				
		مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل				
		فتح المحلات	يحق التوكيل				
		استخراج رخص	يحق التوكيل				
		تجديد الرخص	يحق التوكيل				
		إلغاء الرخص	يحق التوكيل				
		نقل الرخص	يحق التوكيل				
		استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل				
		تخطيط الأراضي	يحق التوكيل				
		استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل				
		استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل				
		استخراج رخص هدم	يحق التوكيل		يحق التوكيل		
		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل		
				زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل		
				قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل		
				دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل		
				التوقيع على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل		
				تصفية الشركة	يحق التوكيل		
		توقيع عقد الإيجار	تحويل الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل			
		التنازل عن العقد	يحق التوكيل				
		عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل				
		مراجعة أمانة	يحق التوكيل				
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل				
		الإشراف على البناء	يحق التوكيل				
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل				
		دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل				
			تعيين المحكمين	يحق التوكيل			
			تعيين المحامين	يحق التوكيل			
		القضاء	التمثيل أمام كتابات العدل	سماع الدعاوى والرد عليها	يحق التوكيل		
			التمثيل أمام محاكم الشرعية	المصالحة	يحق التوكيل		

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

			رفض وقبول التحكيم		يحق التوكيل		
			رفض وقبول الصلح		يحق التوكيل		
			الاقرار والانكار		يحق التوكيل		
			التنازل		يحق التوكيل		
			المرافعة		يحق التوكيل		
			المدافعة		يحق التوكيل		
			المطالبة		يحق التوكيل		
			المخاصمة		يحق التوكيل		
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		يحق التوكيل			
		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		يحق التوكيل			
		التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي		يحق التوكيل			
		التوقيع على الضمان الاعتباري		يحق التوكيل			
		التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض		يحق التوكيل			
		التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء		يحق التوكيل			
		البيع والإفراغ للمشتري	اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل				
		الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل				
		استلام الصكوك	يحق التوكيل				
		التأجير	يحق التوكيل				
		استلام الأجرة	يحق التوكيل				
		توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل				
		تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل				
		إلغاء وفسخ عقود التأجير	يحق التوكيل				
		الرهن	يحق التوكيل				
		فك الرهن	يحق التوكيل				
		التجزئة والفرز	يحق التوكيل				
		تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل				
		بيع	يحق التوكيل				
		قبول الرهن	يحق التوكيل				
		تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل				
		بيع النصيب من	يحق التوكيل				
		شراء	يحق التوكيل				
		شراء النصيب من	يحق التوكيل				
		تأجير	يحق التوكيل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل				
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل				
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل				
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل				
دمج الصكوك	يحق التوكيل				
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل				
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:	يحق التوكيل				
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:	يحق التوكيل				
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل				
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل				
إثبات المبنى	يحق التوكيل				
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل				
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل				
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل				
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل				
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل				
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل				
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل				
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل				
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل				
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل				
بناء الأرض	يحق التوكيل				
استئجار الأرض	يحق التوكيل				
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل				
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل				
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل				

صلاحيات إضافية لمجلس الإدارة :

١.تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدي الغير، وطلب تعديل الصكوك وأطوالها. كما للمجلس فتح الفروع للشركة وحق التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وعقود التعديل في تلك الشركات بما في ذلك قرارات خفض وزيادة رأسمال الشركات والتنازل عن الحصص وشراءها وتوثيق العقود والتوقيع لدي ادارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكتابة عدل وعمل التعديلات والتغييرات والاضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير اسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك

٢.ابرام اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الاولوية في سداد ديون الشركة. والبيع والشراء للعقارات والاراضي والحصص والاسهم في الشركات، وغيرها من الممتلكات المنقولة او غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة. وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن، وتسلم المثمن. والتوقيع على كافة العقود التي تخص اجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الانترنت او غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الانظمة الالكترونية التي تقدمها البنوك، ابرام اتفاقيات المرابحة الاسلامية وغيرها من المنتجات الاسلامية التي تقدمها البنوك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة مع المنتجات الاسلامية. التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء. وكافة الصلاحيات في التوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

	والتوقيع على اتفاقيات واعمال ومنتجات الخزينة والتفاوض مع البنك بالنيابة عن الشركة لأجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع علة جميع مستنداتها ويشمل ذلك اتفاقيات الاحلال والقبول بشروطها واحكامها وتعهداتها والقيام بتجديدها وتعديلها واعادة جدولها كل ذلك داخل وخارج المملكة. ٣.كافة الصلاحيات في التوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لأخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير وتقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لأخر وكذلك لضمان تسهيلات الممنوحة للغير وطلب اصدار خطابات الضمان المالية بكافة انواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة كل ذلك داخل وخارج المملكة ٤.تحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة . ٥.وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والاعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها. ٦.ولمجلس الادارة علي سبيل المثال لا الحصر الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ، والموافقة على بيع وشراء ورهن واستثمار أصول وممتلكات الشركة وموجوداتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهمها على ان يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن، وتفويض من يشاء في التوقيع نيابة عن الشركة على الأوراق التجارية مثل السندات لأمر والكمبيالات وتجييرها وغيرها من الضمانات ٧.ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات وسندات الامر والاوراق التجارية والرهن الخاصة بها مهما بلغت قيمتها أو مدتها على ان لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده ، وان يراعي في شروط القرض والضمانات والكفالات والتعهدات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة أو مساهميها أو الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض. ٨.ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة. ٩.يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (٥٠٪) خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (١٢) الاثني عشر شهراً السابقة . ١٠.ولمجلس الإدارة ان يوكل أو يفوض نيابة عنه واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة كل، أو بعض الصلاحيات، أو باتخاذ إجراء معين، أو تصرف معين، أو القيام بعمل، أو اعمال معينة، وللمجلس حق الغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. وللوكيل حق تفويض وتوكيل الغير، في حال نص التوكيل أو التفويض على ذلك صراحة، في كل أو بعض الصلاحيات المفوضة أو الموكلة إليه، وكذلك للوكيل إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل كليا أو جزئياً. ويتم التوكيل بموجب هذه المادة بأي طريقة نظامية بما في ذلك، دون حصر، عن طريق اصدار وكالات شرعية (بما في ذلك، دون حصر، الوكالات الشرعية التي تتماشى مع أي نموذج أو قائمة صلاحيات معتمدة من قبل وزارة العدل) ويتم بالتفويض بموجب هذه المادة عن طريق إصدار قرارات أو تفويضات خطية دون الحاجة لتوثيقها من أي جهة. ويكون التفويض والتوكيل والقرارات بما يتوافق متطلبات اللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية.

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

	١١.لمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديداً لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها
المادة الثالثة و العشرون: مكافأة أعضاء المجلس: ١. يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من يجب عند تحديد مكافأة أعضاء المجلس مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية . ٢. تصدر لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بشكل سنوي عن مقدار المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة بحيث تتكون المكافأة من مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات. ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلّف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. ٤. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. ٥. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. ٦. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. ٧. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: ١. تتكون مكافآت أعضاء مجلس الادارة من مبلغ معين، او بدل حضور جلسات، أو بدل مصروفات، او مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك في ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويتم صرف المكافآت حسب ما هو منصوص في تلك السياسة. ٢. يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرف المكافآت حسب ما هو منصوص في تلك السياسة ٣. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. ٤. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة. ٥. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

١.صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

يختص رئيس المجلس على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

١,١.الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة وترؤس وإدارة اجتماع مجلس الادارة والجمعية العامة

١,٢.تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية .

١,٣.تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتوقيع أمام كاتب العدل على جميع عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وعلى تعديلاتها، وله حق المدافعة والمرافعة

١,٤.تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة و أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتمديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضاتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك وأطوالها .

١,٥.كما له الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أو بصفته رئيس مجلس الإدارة.

١,٦.تمثيل الشركة – بعد موافقة مجلس الادارة وفي الحدود المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشر من هذا النظام- في البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والإفراغ، والقبض والدفع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة.

١,٧.الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير باسم الشركة.

١,٨.تمثيل الشركة لفتح الحسابات والاعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع لدى البنوك والصناديق الحكومية والتنموية والاقتراض منها وإصدار كافة الضمانات المصرفية والتوقيع على سندات الامر والكفالات الخاصة في الاقتراض واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة

المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيس تنفيذي ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

١.صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

يختص رئيس المجلس على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

السجلات التجارية	الرئيسية	إصدار	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		تجديد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
	الفرعية	إصدار	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		تجديد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
		شطب	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تحويل فرع المؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
فتح فروع السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
الغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

العربية السعودية وخارجها، كما له صرف المكافآت وتعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. التوقيع على اتفاقية المرابحة الاسلامية وغيرها من المنتجات الاسلامية التي يقدمها البنك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة و المرفقة مع المنتجات الاسلامية

١,٩.تمثيل الشركة في التوقيع على جميع اتفاقيات التسهيلات المصرفية والتعامل والتفاوض مع إدارة الخزينة بالبنوك للتفاوض على سعر الذهب وتحديد سعر العمولة وكل ما يتعلق بعمل ادارة الخزينة واستلام وتسليم المستندات والاوراق للبنوك والمصارف وتحديد سعر صرف العملة. التوقيع نيابة عن الشركة لدى البنوك والصناديق الحكومية والتنموية على القروض وطلب التسهيلات والكفالات و على الأوراق التجارية مثل السندات لأمر والكمبيالات وتجيرها وغيرها من الضمانات ، وتوقيع العقود التي تخص اجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الانترنت أو غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الانظمة الالكترونية التي يقدمها البنك

١,١٠-تمثيل الشركة في تأسيس الشركات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات في وزارة التجارة والصناعة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات التابعة.

١,١١.رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة لها بعد موافقة مجلس الادارة .

١,١٢.التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات .

١,١٣.التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء . و كافة الصلاحيات في التوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على الاتفاقيات والتفاوض مع االبنك بالنيابة عن الشركة لاجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع علة جميع مستنداتها ويشمل ذلك اتفاقيات الاحلال والقبول بشروطها واحكامها وتعهداتها والقيام بتجديدها وتعديلها و اعادة جدولتها كل ذلك داخل وخارج المملكة.

١,١٤.التوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لاخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير وتقديم الضمانات

تعديل السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
شراء القوارب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استيراد قوارب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إضافة نشاط	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
حجز الأسماء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
فتح الفروع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
بيع القارب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لاخر وكذلك لضمان تسهيلات الممنوحة للغير وطلب اصدار خطابات الضمان المالية بكافة انواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة كل ذلك داخل وخارج المملكة

١,١٥.السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الادارة.

١,١٦.لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

٢.صلاحيات نائب رئيس مجلس الادارة:

يختص نائب رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التي يحددها و وتقررها مجلس ادارة الشركة بقرار مكتوب، و يجوز للنظام الأساسي للشركة او رئيس مجلس إدارة الشركة تفويضه في بعض او كل الصلاحيات التي يراها ضرورية بقرار مكتوب

١. تعيين أمين السر وصلاحياته:

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسهيل التسيير السلس لعملية اتخاذ القرار الرسمية بالشركة وآلية إصدار ورفع التقارير، وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة واللجان، وتشكيل جدول أعمال الاجتماع مع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام واقتراح مضمون جدول أعمال الاجتماع وتنظيم عمل المذكرات، وجمع وتنظيم وتوزيع المعلومات والوثائق أو الأوراق الأخرى للاجتماع، والتأكد بأنه قد تم عمل محاضر لجميع الاجتماعات وأن سجل محاضر الاجتماعات يتم الحفاظ عليه بشكل صحيح ، وأن جميع لجان مجلس الإدارة قد تم تشكيلها بشكل صحيح وتم تزويدها بجميع الشروط وبمصطلحات واضحة للرجوع إليها، وتحدد مكافأته من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
نقل الترخيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تأسيس شركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تصفية الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
خفض رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
وقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

	تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	نقل الكفالات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تعديل المهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استقدام	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استقدام	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
فتح ملف	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل				
	شراء الحصص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	بيع الحصص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تأسيس الشركات باسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

	التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
	السجلات التجارية	اصدار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
		تجديد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
		شطب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
نقل الكفالات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إدارة أعمالي التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إضافة المولود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إضافة تابعين	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تعديل المهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
التسجيل في الخدمة الإلكترونية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
البنكية	فتح الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	الايداع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	السحب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	اصدار الشيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام الرواتب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تحويل الراتب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام المكافأة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

السحب من الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
صرف الشيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تحديث البيانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام الشيكات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
مراجعة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
استلام الأرباح	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
استلام الفائض	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
الاكتتاب	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
شراء أسهم	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
بيع أسهم	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
استخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
إدارة الأملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			افراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
		الأراضي	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			افراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
		الأسهم	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			افراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
	رهن الأملاك	حق الرهن		يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
		فك الرهن		يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
		القبض		يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
فتح محل	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد		يحق التوكيل			

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
فتح المحلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج رخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تجديد الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
نقل الرخص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		التوقيع على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		تصفية الشركة				
توقيع عقد الإيجار	تحويل الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
القضاء	التمثيل أمام كتابات العدل	سماع الدعاوى والرد عليها	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		المصالحة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

		التمثيل أمام محاكم الشرعية	رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			الاقرار والانكار	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			التنازل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			المرافعة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			المدافعة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			المطالبة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
			المخاصمة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل	
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض -تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		التوقيع على الضمان الاعتباري	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
		التوقيع على اتفاقية ترتيب الدين عن الشركة والشركاء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل		
	البيع والإفراغ للمشتري	اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

الشراء وقبول الإقراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام الصكوك	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
التأجير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
استلام الأجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إلغاء وفسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
فك الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
قبول الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
بيع النصيب من	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
شراء النصيب من	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تأجير	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
الهبة والإقراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
قبول الهبة والإقراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
دمج الصكوك	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
قبول التنازل والإقراغ	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
البيع والإقراغ للورثة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				
إثبات المبنى	يمارسها منفرد	يحق التوكيل				

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

استخراج صك بدل تالف	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
بناء الأرض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
استئجار الأرض	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد	يحق التوكيل			

صلاحيات إضافية لرئيس مجلس الإدارة:

١. الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة وترؤس وإدارة اجتماع مجلس الادارة والجمعية العامة
٢. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية .
٣. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتوقيع أمام كاتب العدل على جميع عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وعلى تعديلاتها، وله حق المدافعة والمرافعة
٤. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة و أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

	الأحكام ومعارضاتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك وأطوالها . ٥. كما له الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أو بصفته رئيس مجلس الإدارة . ٦. تمثيل الشركة – بعد موافقة مجلس الادارة وفي الحدود المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشر من هذا النظام- في البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والإقراغ، والقبض والدفع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة. ٧. الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير باسم الشركة. ٨. تمثيل الشركة لفتح الحسابات والاعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع لدى البنوك والصناديق الحكومية والتنموية والاقتراض منها وإصدار كافة الضمانات المصرفية والتوقيع على سندات الامر والكفالات الخاصة في الاقتراض واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كما له صرف المكافآت وتعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. التوقيع على اتفاقية المرابحة الاسلامية وغيرها من المنتجات الاسلامية التي يقدمها البنك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة مع المنتجات الإسلامية ٩. تمثيل الشركة في التوقيع على جميع اتفاقيات التسهيلات المصرفية والتعامل والتفاوض مع إدارة الخزينة بالبنوك للتفاوض على سعر الذهب وتحديد سعر العمولة وكل ما يتعلق بعمل ادارة الخزينة واستلام وتسليم المستندات والاوراق للبنوك والمصارف وتحديد سعر صرف العملة. التوقيع نيابة عن الشركة لدى البنوك والصناديق الحكومية والتنموية على القروض وطلب التسهيلات والكفالات وعلى الأوراق التجارية مثل السندات لأمر والكمبيالات وتجييرها وغيرها من الضمانات، وتوقيع العقود التي تخص اجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الانترنت او غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الانظمة الالكترونية التي يقدمها البنك ١٠. تمثيل الشركة في تأسيس الشركات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات في وزارة التجارة والصناعة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات التابعة. ١١. رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة لها بعد موافقة مجلس الادارة . ١٢. التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات . ١٣. التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون من الشركة والشركاء. وكافة الصلاحيات في التوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على الاتفاقيات والتفاوض مع البنك بالنيابة عن الشركة لأجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع علة جميع مستنداتها ويشمل ذلك اتفاقيات الاحلال والقبول بشروطها واحكامها وتعهداتها والقيام بتجديدها وتعديلها واعادة جدولها كل ذلك داخل وخارج المملكة. ١٤. التوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لأخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير وتقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لأخر وكذلك لضمان تسهيلات الممنوحة للغير وطلب اصدار خطابات الضمان المالية بكافة انواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة كل ذلك داخل وخارج المملكة ١٥. السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الادارة . ١٦. لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

	٢.صلاحيات نائب رئيس مجلس الادارة: يختص نائب رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التي يحددها وتقررها مجلس ادارة الشركة بقرار مكتوب، ويجوز للنظام الأساسي للشركة او رئيس مجلس إدارة الشركة تفويضه في بعض او كل الصلاحيات التي يراها ضرورية بقرار مكتوب <u>تعيين أمين السر وصلاحياته:</u> يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسهيل التسيير السلس لعملية اتخاذ القرار الرسمية بالشركة وآلية إصدار ورفع التقارير، وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة واللجان، وتشكيل جدول أعمال الاجتماع مع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام واقتراح مضمون جدول أعمال الاجتماع وتنظيم عمل المذكرات، وجمع وتنظيم وتوزيع المعلومات والوثائق أو الأوراق الأخرى للاجتماع، والتأكد بأنه قد تم عمل محاضر لجميع الاجتماعات وأن سجل محاضر الاجتماعات يتم الحفاظ عليه بشكل صحيح ، وأن جميع لجان مجلس الإدارة قد تم تشكيلها بشكل صحيح وتم تزويدها بجميع الشروط وبمصطلحات واضحة للرجوع إليها، وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب
المادة الخامسة والأربعون : توزيع الأرباح ١. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت . ٢. يجوز للشركة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز لها وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع . ٣. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطات ، وتخصيصها لغرض أو أغراض معينة ، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطات بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين . ٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة . ٥. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الموضوعة من الجهات المختصة في هذا الشأن . ٦. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة ، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية .	المادة الخامسة والأربعون : توزيع الأرباح ١. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. ٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات، وتخصيصها لغرض أو أغراض معينة، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٤. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بعد إستيفاء الضوابط والمتطلبات الموضوعة من الجهات المختصة في هذا الشأن. ٥. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

الموافقة:

أوصى مجلس الإدارة برفع سياسة ومعايير العضوية في مجلس الإدارة لموافقة الجمعية العامة:

مجلس إدارة الشركة		
الاسم	المنصب	التوقيع
الأستاذ / خالد بن عمر بالبيد	رئيس مجلس الإدارة	
الأستاذ /احمد بن عمر بالبيد	نائب رئيس مجلس الإدارة	
الأستاذ /سعيد بن عمر بالبيد	عضو مجلس إدارة	
الأستاذ/وليد بن خالد بالبيد	عضو مجلس إدارة	
الأستاذ/محمد بن بكر الحاج	عضو مجلس إدارة	
الأستاذ/ فينو قوبال	رئيس تنفيذي	
الأستاذ/ ناجي صوراني	عضو مستقل	
الأستاذ/ أزهر كنجي	عضو مستقل	

١. المادة الأولى: مقدمة

تم إعداد "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة صناعة البلاستيك العربية " بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس و وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها .

٢. المادة الثانية : شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

أ. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة

ب. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.

ت. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً.

ث. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (١٩) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.

ج. **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق القدرة على القيادة أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية

ح. **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، أو غيرها فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

خ. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب القدرة على التوجيه للمتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

د. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

ذ. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة ، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة، أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسئوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة

ر. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون للعضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

٣. المادة الثالثة: اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت

وفق ما تنص عليه لوائح العمل التي أقرت من مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة، تختص بمهمة التقييم والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً لهذه السياسة، والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية.

ووفق لائحة حوكمة الشركات ولائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، تقوم لجنة الترشيحات و المكافآت بإجراء المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس، كما عهد للجنة بمراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانه ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك.

٤. المادة الرابعة: متطلبات تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

ينبغي عند قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم هيكلية المجلس ولجانه وتكوينهما أن تراعي المتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات:

٤,١. متطلبات تشكيل مجلس الإدارة:

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين.
- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- يشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الصفة الطبيعية.
- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة- بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

٤,٢. متطلبات تشكيل لجنة المراجعة

- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ٣ ولا يزيد عن على خمسة.
- أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضو في لجنة المراجعة.
- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- يشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

٤,٣. متطلبات تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت.
- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ٣ ولا يزيد عن على خمسة.
- أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل.

٥. المادة الخامسة: عوارض الاستقلال

٥,١.يجب أن يكون عضو المجلس المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

٥,٢.على عضو المجلس المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي يتم فيها اتخاذ قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

٥,٣.يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو المجلس المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

أ. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

ب. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة.

ت. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ث. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ج. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

ح. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.

خ. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

د. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه، تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠٪ من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

ذ. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ر. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع (٩) سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

٦. المادة السادسة: نشر إعلان الترشح

يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

٧. المادة السابعة: أحقية الترشح

حق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة.

٨. المادة الثامنة: حق التعيين

يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:

أ. أن يبين نظام الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها، وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل.

ت. أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

ث. لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عيّن بناء عليها في انتخاب باقي أعضاء المجلس.

ج. أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.

ح. أي ضوابط أخرى تحددها هيئة سوق المال

٩. المادة التاسعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

١. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).

٢. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة نموذج رقم (٣) والخاص بهيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ويجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.

٣. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات، يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
- .يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها
- إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح- وفق الإجراءات المقررة من الهيئة- التي تشمل:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

١٠. المادة العاشرة: إجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت

١- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس وفي ضوء المتطلبات التي تفتضيها الأنظمة والقوانين.

٢- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وفحص السيرة الذاتية ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً للسياسات والمعايير.

٣- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

٤- ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها إلى المجلس بالمرشحين بعد التأكد من عدم وجود سوابق أو لم يسبق إدانة المرشحين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٥- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.

٦- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ الملاحظات التي ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح وإبلاغ المجلس بذلك.

١١. المادة الحادية عشر: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

١. تعلن الشركة في الموقع الالكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية.

٢. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

١٢. المادة الثانية عشر: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب ان وجد أو رئيساً تنفيذياً

١- يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المتضمنة في هذه السياسة، ثم يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائب للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٢- يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين كما يختص العضو المنتدب-ان وجد- والرئيس التنفيذي بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

١٣. المادة الثالثة عشر: مدة عضوية مجلس الإدارة

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر، ويجوز انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى.

١٤. المادة الرابعة عشر: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقرر له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.

٢. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

٣. يجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

٤. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

٥. عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي علاقة.

٦. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

٧. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.

٨. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.

٩. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

١٠. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة الكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز لمجلس الإدارة على بقاء المقعد الشاغر لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة -اذا نص على ذلك في النظام الأساس للشركة- أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

١١. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

١٢. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (١) و (٨) و (١١) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

١٥. المادة الخامسة عشر: تعريف وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة بشؤون الشركة

وفق ما تتضمنه لائحة حوكمة الشركات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بسير عمل الشركة وأنشطتها لاكتساب المعارف والمهارات المناسبة بعد تعيينهم، وذلك من خلال البرنامج الذي يشمل الآتي:

١- الاجتماع مع مسؤولي الشركة والإدارة التنفيذية.

٢- موافاة الأعضاء الجدد عند تعيينهم، أو مع كل دورة جديدة للمجلس بكافة النظم واللوائح المنظمة لعمل الشركة وعملها وأنشطتها، واستراتيجياتها وأهدافها.

٣- تزويدهم بلوائح العمل التي تحدد التزاماتهم و مسؤولياتهم و ومهامهم وحقوقهم.

٤- تزويدهم بالجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.

١٦. المادة السادسة عشر: مكافآت أعضاء المجلس واللجان

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وبدلات حضورهم لاجتماعات المجلس واللجان وفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية.

١٧. المادة السابعة عشر: أحكام عامة

١- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من تم ترشيحهم وفق هذه السياسة والأنظمة المعنية.

٢- يحق لمن يرأس الجمعية العامة رفض قبول ترشيح العضو المقدم من المساهمين إذا لم يتبع الإجراءات.

٣- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لاستيفائهم المتطلبات اللازمة للترشيح.

١٨. المادة الثامنة عشر: التعديل واعتماد السياسة (النشر والنفاذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتعدل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.

APICO
شركة صناعة البلاستيك العربية
ARABIAN PLASTIC INDUSTRIAL CO.

لائحة عمل لجنة المراجعة

الإصدار الأول :

التوصية

لجنة المراجعة		
الاسم	المنصب	التوقيع
الأستاذ / وليد خالد بالبيد	رئيس اللجنة	
الأستاذ/ حسن الزهراني	عضو لجنة	
الأستاذ/ عبدالرحمن المحمدي	عضو لجنة	

الموافقة

أوصى مجلس الإدارة برفع لائحة عمل لجنة المراجعة لموافقة الجمعية العامة:

مجلس إدارة الشركة		
الاسم	المنصب	التوقيع
الأستاذ / خالد بن عمر بالبيد	رئيس مجلس الإدارة	
الأستاذ /احمد بن عمر بالبيد	نائب رئيس مجلس الإدارة	
الأستاذ /سعيد بن عمر بالبيد	عضو مجلس إدارة	
الأستاذ/وليد بن خالد بالبيد	عضو مجلس إدارة	
الأستاذ/محمد بن بكر الحاج	عضو مجلس إدارة	
الأستاذ/ فينوقوبال	رئيس تنفيذي	
الأستاذ/ ناجي صوراتي	عضو مستقل	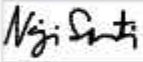
الأستاذ/ أزهر كتبي	عضو مستقل	

١. المادة (١) تمهيد:

١,١. تتولى لجنة المراجعة الاختصاصات والمهام الواردة في هذه اللائحة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بغرض التأكد من أن أعمال الشركة تتماشى مع أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.

١,٢. توضح هذه اللائحة نطاق عملها وهيكلها واختصاصاتها بما في ذلك آليات تنفيذ تلك الاختصاصات وإجراءات العمل.

١,٣. على اللجنة بغرض مواكبة أفضل الممارسات ذات العلاقة مراجعة هذه اللائحة دورياً، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة للمصادقة عليها تمهيداً لاعتماد التعديلات من قبل الجمعية العامة وفقاً للأنظمة المطبقة.

١,٤. يقوم مجلس الإدارة بتقييم أداء اللجنة دورياً، ويقدم توجيهاته لرفع مستوى أدائها.

٢. المادة (٢) تعريفات:

٢,١. تنطبق التعريفات الواردة في النظام، وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ولائحة حوكمة الشركات على هذه اللائحة مالم يقتضي سياق النص بغير ذلك ويقصد بالمصطلحات والعبارات أدناه في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها:

- **اللائحة:** لائحة عمل لجنة المراجعة في الشركة.
- **الشركة:** شركة صناعة البلاستيك العربية.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.
- **اللجنة:** لجنة المراجعة في الشركة.
- **كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية وإقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي والمدير المالي والمدراء التنفيذيين.
- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو غير تنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالإستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الإستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
- **مراجع الحسابات:** مراجع حسابات الشركة المعين من الجمعية العامة للشركة.
- **المراجع الداخلي:** المراجع الداخلي للشركة.
- **أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع الشركة كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.
- **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية).
- **النظام:** نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة، وأي تعليمات أو قرارت ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو الجهات الرقابية أو الإشرافية.
- **لائحة حوكمة الشركات:** لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، بموجب قرار رقم: (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ، الموافق: ٢٠١٧/٠٢/١٣م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨رقم ١

٣. المادة (٣) غرض ومرجعية لجنة المراجعة:

٣,١. تقوم لجنة المراجعة بمعاونة مجلس الإدارة في أداء واجباته والقيام بمسئولياته المتعلقة بالإختصاصات والمهام والمسئوليات المنوطة لها وفق ماجاء في هذه اللائحة، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وتكون مرجعية لجنة المراجعة لمجلس الإدارة وتكون مسئولة أمام المجلس، ويجب على اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية، وعرض محاضرها المتضمنة نتائج أعمالها وتوجيهاتها وأي تقارير صادرة عنها الى مجلس الإدارة بصفة دورية لاتخاذ قرارات بشأنها، وعلى مجلس الإدارة أن يتابع مع اللجنة بانتظام للتحقق من ممارسة الأعمال الموكلة لها.

٤. المادة (٤) تشكيل لجنة المراجعة وقواعد العضوية:

٤,١. تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من من المساهمين أو من غيرهم غير على أن لا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ، وان يكون من بينهم مختص بالشؤون المحاسبية والمالية.

٤,٢. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

٤,٣. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى المراجع الخارجي،أن يكون عضواً في اللجنة.

٥. انتهاء العضوية:

٥,١. في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية، لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضو أو أعضاء في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية للجنة.

٥,٢. يجوز بقرار من المجلس، إنهاء عضوية أعضاء اللجنة بالكامل أو أحد أعضائها بسبب إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضراً بأهداف الشركة وسمعتها بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة.

٥,٣. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة ويشعر رئيس اللجنة رئيس مجلس الإدارة بالاستقالة، وتصبح الاستقالة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.

٥,٤. يحق للمجلس إنهاء عضوية عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرون.

٦. المادة (٥) أمانة سر اللجنة :

٥,١. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لهامن بين أعضائها أو من تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة أو من غيرهم، وذلك لمتابعة شؤون اللجنة من التنسيق والإعداد لإجتماعات وأعمال اللجنة وتوثيق إجتماعاتها وإعداد محاضرها ومتابعة توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، ومايرتبط بأعمال اللجنة، دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

٦. المادة (٦) مدة عمل اللجنة:

٦,١. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس، أو لحين صدور قرار بنهي أو يعيد تشكيل اللجنة،من قبل المجلس، ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس كما أن إنقضاء مدة المجلس أو حله لأي سبب ينهي فترة تكليف اللجنة، وبوجب إعادة تشكيلها .

٧. المادة (٧) مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة:

٧,١ يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على مكافآت سنوية، وبدل حضور.

٧,٢ كما هو منصوص عليه في النظام الأساس للشركة، وسياسة مكافاة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.

٧,٣ يحق لأعضاء اللجنة الحصول على تعويض عن تكاليف السفر مقابل حضور اجتماعات اللجنة من مكان إقامته إلى موقع الشركة الرئيس أو مكان انعقاد الاجتماع، إضافة إلى أي تكاليف أخرى مرتبطة بالإقامة والمواصلات حسب السياسة المعمول بها في الشركة.

٨. المادة (٨) اختصاصات اللجنة وصلاحيتها ومسئولياتها:

٨,١ تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة و نزاهة التقارير والقوائم المالية و التحقق من مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة، وإبداء الرأي والتوصيات ذات العلاقة. وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

٨,١,١ التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني – بناء على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو المراجع الخارجي.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها.

٨,١,٢ المراجعة الداخلية:

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .
- التوصية للمجلس بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

٨,١,٣ مراجع الحسابات:

- التوصية للمجلس بترشيح المراجع الخارجي وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التحقق من استقلال المراجع الخارجي و موضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة المراجع الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها.

٨،١،٤. ضمان الإلتزام:

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشانها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم توصياتها ومرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها.

٩. المادة (٩) حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الادارة:

٩،١. إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه، أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

١٠. المادة (١٠) ترتيبات تقديم الملحوظات:

١٠،١. على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

١١. المادة (١١) صلاحيات لجنة المراجعة:

١١،١. بالإضافة إلى أي صلاحيات تمنحها هذه اللائحة للجنة المراجعة أو أي صلاحيات أو تفويض بإتخاذ قرارات يمنحها مجلس الإدارة فإنه يحق للجنة المراجعة في سبيل القيام بواجباتها وأداء مهامها ومسؤولياتها مايلي:

- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- مقابلة المراجعين الخارجيين والمراجعين الداخليين للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات ضمن نطاق أعمالها.

للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون له حق التصويت

١٢. المادة (١٢) تقرير لجنة المراجعة السنوي:

على لجنة المراجعة إعداد تقرير سنوي على النحو التالي:

- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- يجب أن يحتفظ مجلس الإدارة نسخة كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي، وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) عند إرسال الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء إنعقاد الجمعية العامة.

١٣. المادة (١٣) إجتماعات اللجنة وتوصياتها وقراراتها:

١٣,١. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.

١٣,٢. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة

١٣,٣. تراعي اللجنة عقد إجتماعاتها بما يتناسب مع المواعيد النظامية لنشر القوائم المالية الأولية والسنوية، ومراعاة مواعيد إجتماع مجلس الإدارة ما أمكن، ليتسنى لها تقديم توصياتها وقراراتها وتقاريرها إلى المجلس للبت فيها في الوقت المناسب، وخاصة عند وجود أمور جوهرية تلزم الشركة الإفصاح عنها وفقاً للنظام.

١٣,٤. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة لأي إجتماع له تفويض أحد أعضائها ليترأس الاجتماع المحدد، وفي حالة غيابه وتعذر ذلك يختار الأعضاء الآخرين من بينهم رئيساً للإجتماع المحدد.

١٣,٥. يشترط لصحة إجتماعات اللجنة حضور اغلبية أعضائها.

١٣,٦. تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها وتوجهاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع، ولا يجوز لعضو اللجنة الإمتناع عن التصويت على قراراتها أو توصياتها إلا في الحالات التي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تلك التوصيات أو القرارات. ويحق للعضو إبداً التحفظات

١٣,٧. يجوز أن تقوم اللجنة في الحالات العاجلة بإصدار قراراتها وتوصياتها وتوجهاتها وتقاريرها بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين، بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى مناسبة من خلال الوسائل التقنية التي يمكن فيها التوثيق مكتوباً، على أن يتم عرضها في أول إجتماع لاحق وتضمينها في محضر ذلك الإجتماع .

١٣,٨. عند تعذر حضور رئيس اللجنة للاجتماع، يجوز له تفويض أحد أعضاء اللجنة لترأس الاجتماع.

١٣,٩. لا يحق لأي عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع لرأيه والحصول على مشورته.

١٤. المادة (١٤) توثيق إجتماعات اللجنة:

يقوم أمين سر اللجنة بتوثيق إجتماعات اللجنة على النحو التالي:

- إعداد مسودة محضر لكل إجتماع يدون فيه تاريخه، ومكانه، ووسيلة عقد الإجتماع، وأسماء الحاضرين والغائبين من أعضاء اللجنة، وأسماء من تم دعوته للإجتماع سواء حضر او لم يحضر وأسباب عدم الحضور، وجدول الأعمال.
- يجب أن تتضمن محاضر الإجتماع ملخصاً وافياً عن ما دار من مناقشات ومداولات، وما توصلت إليها من قرارات أو توصيات، مع بيان أي تحفظات إن وجدت لأي من الأعضاء الحاضرين. وتوقيع هذه المحاضر من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين وأمين السر.
- إرسال مسودة محضر كل إجتماع إلى رئيس وأعضاء اللجنة للإطلاع عليها إبداء أي ملاحظات قبل إعتمادها وتوقيعها.
- تنظيم محاضر ووثائق ومراسلات كل إجتماع، وتحفظ في ملف خاص يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.
- إعداد سجل خاص ومنظم لإجتماعات اللجنة يبين تاريخ الاجتماع، ومكانه، وأسماء الحاضرين. والغائبين .
- تكون محاضر ووثائق اجتماعات اللجنة سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو الحصول على نسخة منها إلا لأعضاء مجلس الإدارة، ومراجع حسابات الشركة، والمراجع الداخلي، إدارة الحوكمة وفيما عدا ذلك يكون بناء على طلب وموافقة اللجنة على ذلك .

١٥. المادة (١٥) واجبات ومسؤوليات أعضاء لجنة المراجعة:

١٥,١. يتعين كل عضو في لجنة المراجعة في سبيل القيام بمهامه وفقاً لأحكام هذه اللائحة الإلزام بما يلي :

١٥,٢. الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفاعلة في أعمالها، وإخطار رئيس اللجنة بما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة.

١٥,٣. حضور رئيس اللجنة للجمعية العمومية أو من ينيبه من أعضاء اللجنة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

١٥,٤. المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يفصح للمساهمين، في غير الجمعية العامة، أو الغير، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب إعفاؤه، فضلًا عن مساءلته ومطالبته بالتعويض عن أي أضرار تترتب على ذلك.

١٥,٥. عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.

١٥,٦. أن يبذل العناية المهنية الواجبة لمزاولة الأعمال المنوطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.

١٥,٧. أن يتصف بالعدل وأن يتحلى بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء وتوجهات الآخرين.

١٥,٨. ألا يشترك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة. ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من أي موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له

١٥,٩. علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلالية عضو اللجنة شكلا وموضوعا أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرارات.

١٥,١٠. أن يفصح للمجلس عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة تلك العلاقة، كما يفصح عن العلاقة التي تربطه بالمجلس والمديرين التنفيذيين في الشركة وذلك وفق ما تتطلبه لائحة السلوك التي تعتمدها الشركة.

١٦. المادة (١٦) التهيئة

ينبغي أن يخضع الأعضاء الجدد باللجنة لعملية تهيئة من أجل التأكد من أنهم على دراية كافية بغرض ومسؤوليات وممارسات اللجنة.
ينبغي أن يحصل الأعضاء الجدد باللجنة على نسخة من دليل حوكمة الشركة والسياسات واللوائح ذات العلاقة بالإضافة إلى أي معلومات عن الأمور الرئيسية التي تقع ضمن صلاحيات اللجنة.

١٧. المادة (١٧) مراجعة لائحة عمل اللجنة:

تقوم اللجنة بمراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة بشكل دوري أو عند الضرورة، لإجراء أي تعديلات لازمة بهدف التحسين والتطوير المستمر، والإلزام بمواكبة أي تغييرات أو تعديلات في النظام أو أي تعليمات ذات علاقة، وترفع المقترحات بتوصية إلى مجلس الإدارة للبت فيها.

١٨. المادة (١٨) أحكام عامة:

١٨,١. هذه اللائحة نافذه من تاريخ إعتماد الجمعية العامة للشركة لها ،لا يجوز التعديل على هذه اللائحة إلا بقرار أو اقتراح أو توصيه من مجلس الإدارة ترفع إلى الجمعية العامة لاعتمادها.

١٨,٢. لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق.

١٨,٣. للشركة نشر هذه اللائحة أو ملخصاً لها على موقعها الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة أخرى.

٦.

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة و الإدارة التنفيذية

المحتويات :

رقم المادة	عنوان المادة	رقم الصفحة
المادة الأولى	مقدمة	٤
المادة الثانية	الهدف من اللائحة	٤
المادة الثالثة	المعايير العامة للمكافآت	٤
المادة الرابعة	مكافآة أعضاء مجلس الإدارة و مكافآة اللجان المنبثقة	٥
المادة الخامسة	مكافآة الإدارة التنفيذية	٦
المادة السادسة	محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف	٧
المادة السابعة	أحكام عامة	٧

المادة الأولى: مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة صناعة البلاستيك العربية ("الشركة")"بهدف التوافق مع الفقرة (١) من المادة (٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨-٥-٢٠٢٣) و تاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ" إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة .... ".

المادة الثانية: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين وفق متطلبات الانظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

المادة الثالثة: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة الترشيحات و المكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

٣,١. أن تكون المكافآت متناسبة مع استراتيجة الشركة وأهدافها و المهارات اللازمة لإدارتها.
٣,٢. أن تقدم المكافآت بغرض تشجيع أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية على تطوير الشركة وتنميتها على المدى البعيد، بحيث يراعى ربط الجزء المتغير منها بنتائج الأداء على المدى البعيد.
٣,٣. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس خبرة العضو و اختصاصته ومؤهلاته العلمية و المهام المنوطة بها، و عدد الجلسات التي يحضرها و غيرها من الاعتبارات.
٣,٤. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
٣,٥. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
٣,٦. يتم إعداد سياسة المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات و رفع التوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها
٣,٧. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المجددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٣,٨. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
٣,٩. في حال استقال أحد الأعضاء خلال دورة المجلس وقبل نهاية السنة المالية، سيتم دفع المكافآة بعد الحصول على اعتماد أمر صرفها من قبل مجلس الإدارة

المادة الرابعة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة:

٤,١. يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من يجب عند تحديد مكافأة أعضاء المجلس مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

٤,٢. تصدر لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بشكل سنوي عن مقدار المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة بحيث تتكون المكافأة من مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.

٤,٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلّف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

٤,٤. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

٤,٥. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

٤,٦. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

٤,٧. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

٤,٨. يحدد و يعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضويه لجانه المنبثقة منه – وبدلات الحضور و غيرها من الاستحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت و الترشيحات.

٤,٩. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو من مكافآت عضويته في المجلس و اللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

٤,١٠. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مم مكافأة سنوية و بدلات حضور الاجتماعات و غيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في الجدول أدناه على النحو التالي :

- تفاصيل المكافآت السنوية :

أعضاء مجلس الإدارة	
بند المكافأة	القيمة
الحد الأعلى للمكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة	١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي
الحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين	٦٠,٠٠٠ ريال سعودي
الحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين	١٢٠,٠٠٠ ريال سعودي
بدل حضور / الجلسة الواحدة (الرئيس و الأعضاء)	٥,٠٠٠ ريال سعودي
بدل حضور / الجلسة الواحدة (السكرتير)	٢,٠٠٠ ريال سعودي

أعضاء لجنة المراجعة	
بند المكافأة	القيمة
مكافأة سنوية لرئيس اللجنة	٤٠,٠٠٠ ريال سعودي
مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة	١٠,٠٠٠ ريال سعودي
بدل حضور / الجلسة الواحدة	٣,٠٠٠ ريال سعودي

أعضاء لجنة الترشيحات و المكافآت	
بند المكافأة	القيمة
مكافأة سنوية لرئيس اللجنة	٥٠,٠٠٠ ريال سعودي
مكافأة سنوية لأعضاء اللجنة	١٠,٠٠٠ ريال سعودي
بدل حضور / الجلسة الواحدة	٣,٠٠٠ ريال سعودي

٤,١١. لا يشتمل مبلغ المكافأة السنوية على تكاليف السفر للاجتماعات لأعضاء المجلس و اللجان المقيمين خارج مدينة جدة و يتم التعويض عن هذه التكاليف ووفقا لما يلي :

- تتكفل الشركة بقيمة تذاكر درجة رجال الأعمال من المدينة المغادر منها إلى مدينة جدة
- يعوض أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان المنبثقة عن نفقات الإقامة الفندقية و النقل و المصاريف النثرية بما يصل إلى ٧٠٠ ريال سعودي عن كل يوم داخل المملكة.

المادة الخامسة : مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي

٥,١. راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛
٥,٢. إضافة إلى بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف و تذاكر سنوية و أي بدلات أخرى تقترحها لجنة المكافات و الترشيحات و يعتمدها مجلس الإدارة
٥,٣. مزايا تأمين طبي له ولعائلته،
٥,٤. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص
٥,٥. يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.

المادة السادسة: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:

٦,١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
٦,٢. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
٦,٣. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
٦,٤. يتم صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

المادة السابعة : أحكام عامة :

٧,١. لا تعد هذه اللائحة بديلة لأحكام النظام و لوائحه التنفيذية و فيما لم يرد بشأنه نص يتم فيها الرجوع إلى النظام و عند وجود أي تعارض بينها و بين أي فقرة أو أي مادة فيها و بين النظام فإن أحكام النظام تسود و تبقى الفقرات الأخرى قيد التطبيق.

٧,٢. لا يجوز التعديل على هذه السياسة إلا بقرار اقتراح أو توصية من لجنة الترشيحات و المكافآت.

٧,٣. للشركة نشر هذه السياسة أو ملخصا منها من خلال أي وسيلة تراها مناسبة لتمكين المساهمين و أصحاب المصالح الإطلاع عليها.

٧,٤. تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمدها من الجمعية العامة.